اكل الطيبات من الزروع والثمار وبهيمة الانعام والغنيمة وشرب الاشربة الطيبة
ولباس ما يحتاج اليه من القطن او الكتان او الصوف او الشعر وكالنكاح
والتسري وغير ذلك اذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع او مبرات او هبة
والحرام المحض مثل اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر ونكاح المحارم و
لباس الحرير للرجال ومثل الاكتساب المحرمة كالربا والميسر وثمن ما لا يحل
بيعه واخذ الاموال المغصوبة بسرقة او غصب ونحو ذلك واما المشتبه
فمثل اكل بعض ما اختلف في حله و تحريمه اما من الاعيان كالخيل والبغال
والحمير والضب وما شرب فاختلف في تحريمه من الانبذة التي يسكر كثيرها
ولبس ما اختلف في اباحة لبسه من جلود السباع ونحوها واما من المكاسب
المختلف فيها كمسائل العينة والتورق ونحو ذلك ونحو هذا المعنى فسر اشهب
احمد واسحق وغيرهما من الائمة وحاصل الامر ان الله تعالى انزل على نبيه الكتاب
وبين فيه للامة ما تحتاج اليه من حلال وحرام كما قال تعالى وانزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شيء قال مجاهد وغيره لكل شيء امر به او نهى عنه وقال تعالى في
اخر سورة النساء التي تبين فيها كثير من امور الاموال والابضاع يبين الله لكم
ان تضلوا والله بكل شيء عليم وقال تعالى وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه
وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال وما كان الله ليضل قوما
بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وكل بيان ما اشكل من التنزيل الى
الرسول كما قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وما قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اكمل الله له ولامته الدين ولهذا انزل عليه وهو
بعرفة قبل موته بمدة يسيرة اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الاسلام دينا وقال صلى الله عليه وسلم تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها
لا يزيغ عنها الا هالك وقال ابو ذر توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وما طائر

وما طائر يحرك جناحيه في السماء الا وقد ذكر لنا منه علما ولما شك الناس في موته
قال عمد العباس رضي الله عنه والله ما مات رسول الله حتى ترك السبيل نهجا واضحا
واحل الحلال وحرم الحرام ونكح وطلق وحارب وسالم وما كان راعي غنم يشيع بها
رؤوس الجبال يخبط عليها العضاة بمخبطه وعذ زحوصها بيده بأنضب ولا اطيب
من رسول الله كان فيكم وفي الحملة فما ترك الله ورسوله حلالا الا اميبنا ولا حراما
الا اميبنا لكن بعضه كان اظهر بيانا من بعض فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين
بالضرورة لم يسع فيه شك ولا يعذر احد بجهله في بلد يظهر فيه الاسلام وما كان بيانه
دون ذلك فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة فاجمع العلماء على حله او حرمته
وقد يخفى على بعض من ليس منهم ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة ايضا فاختلفوا
في تحليله وتحريم وذلك لاسباب منها انه قد يكون النص عليه خفيا لم ينقله
الا قليل من الناس فلم يبلغ جميع حملة العلم ومنها انه قد ينقل فيه نصان احد
بالتحليل والاخر بالتحريم فيبلغ طائفة احد النصين دون الاخر فيتمسكون بما بلغهم
او يبلغ النصان معا من لا يبلغه التاريخ فيقف لعدم معرفته بالناسخ ومنها
ما ليس فيه نص صريح وانما يؤخذ من عموم او مفهوم او قياس فتختلف افهام
العلماء في هذا كثيرا ومنها ما يكون فيه امر ونهي فاختلف العلماء في حمل الامر على
الوجوب او الندب او في حمل النهي على التحريم او التنزيه واسباب الاختلاف
اكثر مما ذكرنا ومع هذا فلا بد في الامة من عالم يوافق قوله الحق فيكون هو العالم
بهذا الحكم وغيره يكون الامر مشتبها عليه ولا يكون عالما بهذا فان هذه الامة
لا تجتمع على ضلالة ولا يظهر اهل باطلها على اهل حقها فلا يكون الحق مجهولا
غير معمول به في جميع الامصار والاعصار ولهذا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فدل على ان من الناس من يعلمها
وانما هي مشتبهة على من لم يعلمها وليست مشتبهة في نفس الامر فهذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)